المؤجل بدون المؤاه وهو مالو تزوج من نفس اخوات او بنات لن يحل فجمع نقصان خرم عليه بدونهن
الرابع ما تحرم عليها وهو واضح **باب النفقات قاعدة** البائن الحامل لها النفقة
بنص القرآن وهل هي للحمل لانها تجب بوجوده وتسقط بعدمه او لها بسببه لانها تجب على الموسر وغيره
قولان اصحهما الثاني ويتخرج على القولين مسائل الاولى انها تجب على العبد ان قلنا لها
والاولى الثاني تسقط بمضي الزمان ان قلنا له والاولى الثالث المعتدة عن نكاح فاسد او بشبهة ان قلنا
له وجبت والاولى الرابع لا تغنيها ونفي الولد لم تكن بنفسه وان قلنا لها اخذت لما مضى والاولى الخامس
المعتدة عن وطء نكاح فاسد او شبهة ان قلنا له وجبت والاولى السادس طلقها ناشزة ان قلنا له وجبت
والاولى السابع مرتدة بعد الطلاق ان قلنا له وجبت والاولى الثامن ان تبين بعد الطلاق كذلك
التاسع يصح ضمان النفقة ان قلنا لها والاولى العاشر اعتبارها الا استقرت في ذمته ان قلنا لها والاولى
الحادي عشر هي مقدرة ان قلنا لها والاولى الثاني عشر كان الزوج حرا وهي امة والولد حر قلنا لا نفقة
للامة الحامل اذا طلقت ان قلنا له وجبت والاولى الثالث عشر كان الحمل رقيقا لرق الام ان قلنا لها
وجبت والاولى لان نفقة الولد الرقيق على مالكه لا على ابيه الرابع عشر مات الزوج قبل وضعه ان قلنا له
سقطت لان نفقة القريب تسقط بالموت والا فوجهان الخامس عشر مات الزوج عن تركة ان قلنا لها وجبت
في حصته من التركة والاولى السادس عشر لم يخلف مالا وخلف ابا وجبت عليه ان قلنا له والاولى
السابع عشر ابرات الزوج منها صح ان قلنا لها والاولى الثامن عشر اعتق ام ولده الحامل منه فان قلنا له وجبت
والاولى التاسع عشر عجل لها النفقة بغير امر الحاكم العشرون تصرف عليها من الزكاة ان قلنا
له والاولى الحادي والعشرون سافرت باذنه لغرضها ان قلنا له وجبت والاولى الثاني والعشرون
اخرجت باذنه لكن لك الثالث والعشرون يكون الاعتياض عنها ان قلنا لها والاولى الرابع والعشرون
لم تسلم ان قلنا لها وجبت والاولى الخامس والعشرون لم يسلم لها نفقة يوم خروج الولد ميتا ...
ان قلنا له والاولى السادس والعشرون عليه نظيرها ان قلنا لها والاولى السابع والعشرون
ملك النفقة بالتسليم ان قلنا لها والاولى الثامن والعشرون ... تسليمها لها البدل
ان قلنا له والاولى التاسع والعشرون وقت الفرض على الاصل ... وجبت ان قلنا له والاولى
الثلاثون قالت الامة من ... في صلب النكاح فالنفقة على سيدها ان قلنا له والا على العبد ...
النكاح والفروع السابقة ... الحادي والثلاثون نشزت في النكاح وهي حامل سقطت
في النكاح نفقتها ان قلنا لها والاولى الثاني والثلاثون اختلفت المبتوتة والزوج في وقت الوضع فقالت
وضعت اليوم وطالبته بنفقة شهر وقال بل وضعت من شهر فالقول قولها والبينة عليه لان الاصل
عدم الولادة قال الرافعي وهذا ظاهر على قولنا ان النفقة للحامل فان قلنا للحمل لم تطالبه لسقوطها
لمضي الزمان **باب الحضانة ضابط** قال المحاملي الام اولى بالحضانة الا في صور اذا
امتنع كل من الابوين من كفالته فانه يلزم به الاب واذا كان حرا او مسلما او مأمونا وهي بخلاف ذلك
او تزوجت او نقله او ... او كانت الام مجنونة او لا لبن لها او امتنعت من ان ترضعه
او عمياء كما بحثه ابن الرفعة او بها برص او جذام كما افتى به ابن جماعة **ضابط** اذا اجتمعت القرابات

فمنها الام اولى الا في صورة واحدة وهي اذا اجتمعت الاخت للاب والاخت للام فالاخت للاب اولى
على الجديد **كتاب القصاص ضابط** القتل اربعة اقسام احدها
ما يوجب القصاص والدية والكفارة وهو القتل العمد العدوان المكافئ ولا مانع الثاني ما لا يوجب
واحدا منها وهو قتل المرتد والزاني المحصن ونحوهما الثالث ما يوجب الدية والكفارة دون القصاص
وهو الخطأ وشبه العمد وبعض انواع العمد الرابع ما يوجب القصاص والكفارة دون الدية وهي ما
اذا وجب على اخر قصاص في النفس فقتل ... المقتص على القاتل فقطع يده فانه ليس له
بعد ذلك الدية لو عفا ولو اراد القصاص فله **ضابط** قال في التلخيص كل قاتل قتل قودا وجب القود
اذا كانا متكافئين الا في الاصول اذا ورث القاتل بعض قصاص المقتول **قاعدة** قال الزركشي
لا يجب القصاص بغير مباشرة الا في المكره والشهادة اذا رجعوا **فائدة** المقاتل الدماغ والعين
واصل الاذن والحلق وثغرة النحر والاخدع والخاصرة والاحليل والانثيين والمثانة والعجان
والصدغان والبطن والضلع والقلب **قاعدة** تعتبر في القصاص التساوي بين الجاني والمجني عليه
في الطرفين والواسطة حتى لو تخللت حالة لم يكن المقتول فيها كفؤا للقاتل كما لو ارتد لم يجب القود ولا ...
... في ذلك يشترط فيه كون الرامي الصيد ... في الطرفين والرا...
لان الاصل في المثبت الحرمة ... في محل الفاعل تعتبر الطرفان والواسطة لانها ...
جناية العمد ... ولو عن القياس فاختلط فيها كالاحتياط في القود واما الدية فيعتبر
فيها حال الموت لانها بدل التلف فتعتبر بوقت التلف **قاعدة** من قتل بشخص قطع به ومن لا فلا
واستثنى في الشرح الصغير من الاول اليد الشلاء فان صاحبها يقتل قاتله ولا تقطع لان شرطها
ان تكون نصفا من صاحبها وليست الشلاء كذلك واستثنى البلقيني من الثاني ما اذا جنى المكاتب على عبده
في الطرف فله القصاص منه كما نص عليه في الام ... انه يقتل به على الاصح
قال ولم ار من تعرض له **قاعدة** ماله مفصل او حد مضبوط من الاعضاء فيه القصاص
وما لا فلا من الاول اليدين والرجلين من الكوع والكعب والمرفق والركبة والمنكب والفخذ
وانامل الاصابع ومن المضبوط العين والجفن والمارن والاذن والذكر والانثيين والاليان
والشفران والشفة واللسان وقلع السن ... اهل الخبرة ... الانثيين او احدهما ودقها
ومن الثاني كسر العظام ودق الانثيين ... الانف واللطمة والضرب به **باب
استيفاء القصاص** قال الماوردي تعتبر في استيفاء القصاص عشرة اشياء احدها
حضور الحاكم او نائبه ثانيها حضور شاهدين ثالثها حضور الاعوان فيما يحتاج اليه
رابعها ... منه بقضاء ما عليه من الصلوات خامسها يامر بالوصية فيما له وعليه سادسها
يؤمر بالتوبة من ذنوبه سابعها يساق الى موضع القصاص برفق ولا يشتد ثامنها تستر عورته
تاسعها تشد عيناه بعصابة حتى لا يرى القتل عاشرها يمد عنقه
ويضرب بسيف صارم لا كال ولا مسموم **قاعدة** لا يستوفى القصاص الا باذن الامام واستثنى
صور الاولى السيد يقيم على عبده الحد كما هو مقتضى تصحيح الشيخين انه يقيم عليه ...